مشدد ووجه الامر الى مرتبتي الميزان في المسالتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف
ويصح حمل المخفف على ما اذا ادخل منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا
لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة
فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضع ان
كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز ذلك فيه وان كان ابعد من
ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنايسهم وبيعهم
شيء في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة ان تكون
الكنيسة او البيعة في ارض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول احمد
في اظهر رواياته واختاره بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية
كابي سعيد الاصطخري وابي علي ابن ابي هريرة انه لا يجوز ترميم ما تشعث
ولا تجديد بناء على الاطلاق ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم
ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك
على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والتفصيل
والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ القضا
بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلى ان
القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك
اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق والمال ليته جايز مقبول
بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه
غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سياتي
توجيهه في مسايل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد
يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يره فانه
لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم رجل في اقامة حد من حدود الله عز وجل
كما سياتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا اوصي
اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسايل الاجماع

والاتفاق

والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز ان يولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام
مع قول ابي حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط
الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العامي وقالوا بالتقليد وحكى قال ابن هبيرة
في الايضاح والصحيح من هذه المسالة ان من شرط الاجتهاد انما عنا به ما كان
عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار هذه المذاهب الائمة الاربعة التي اجمعت
الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في
طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه
الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ
له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هولا المجتهدين من الائمة على جميع
ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر
الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي الان ان يقضي بما ياخذه عنهم او عن
الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه
اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم
عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم
والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه ياخذ بالحزم مع جواز عمله بقول
الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب ابيه
او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الائمة
الثلاثة بحكمه نحو الوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا
والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فحد
عما اجتمع عليه هولاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير
ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد فاني اخاف عليه من الله
عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اثنان في سور الكلب
فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان
القاضي شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال الاحدهما

Copyright © King Saud University